

مبادئ الالتزام للبنوك والمصارف التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية

سبتمبر ٢٠٢٠ م

الفهرس

التعريفات	٣
المقدمة	٤
المبادئ	٨
مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه الالتزام	٨
المبدأ (١) الإشراف على إدارة مخاطر عدم الالتزام	٨
مسؤوليات الإدارة العليا تجاه الالتزام	٩
المبدأ (٢) مبدأ عام: الإدارة الفعالة لمخاطر عدم التزام	٩
المبدأ (٣) إعداد وتحديث سياسة الالتزام واعتمادها، والمسؤولية والعقوبات، والرقابة والتقارير لمخاطر عدم الالتزام	٩
المبدأ (٤) المسؤولية عن تأسيس وتطوير وحدة الالتزام	١١
مبادئ وحدة الالتزام	١٢
المبدأ (٥) الاستقلالية	١٢
المبدأ (٦) الموارد	١٧
المبدأ (٧) مسؤوليات وحدة الالتزام	١٨
المبدأ (٨) علاقة وحدة الالتزام مع وحدة المراجعة الداخلية	٢٤
مسائل أخرى	٢٥
المبدأ (٩) مسائل متعلقة بالعمليات الخارجية	٢٥
المبدأ (١٠) إسناد مهام وحدة الالتزام	٢٦

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه المبادئ - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

- ١- المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٢- البنك: البنوك والمصارف التجارية المحلية وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك.
- ٣- المجلس: مجلس إدارة البنك المحلي. ويتولى المسئول الأول في فرع البنك الأجنبي المهام والمسؤوليات المنوطة بمجالس الإدارة في البنوك المحلية أينما وردت في هذه المبادئ.
- ٤- الإدارة العليا: الإدارة التنفيذية للبنك المحلي (الرئيس التنفيذي، العضو المنتدب، المدير العام) وكبار التنفيذيين المنوط بهم إدارة أعمال البنك، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، ورئيس الفرع بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية، المرخصة لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة.
- ٥- وظيفة الالتزام: وظيفة مستقلة في المستوى الإداري الأول من الإدارة العليا، تحدد، وتقيم، وتقدم النصائح، والمشورة، وتراقب، وتعد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في البنك، المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية، أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة البنك وفقدانها نتيجة لإخفاقه في الالتزام بالأنظمة والتعليمات ومتطلبات مكافحة الجرائم المالية، أو بمعايير السلوك والممارسة المهنية السليمة. ويتم تطبيق مهام ومسؤوليات هذه الوظيفة من قبل وحدة مستقلة للالتزام في البنوك.
- ٦- سياسة الالتزام: السياسة المعتمدة من مجلس إدارة البنك ورئيس فرع البنك الأجنبي التي تحدد وتوضح المسؤوليات الشاملة للالتزام وصلاحيات وحدة الالتزام والمبادئ الرئيسة والركائز والمنهجية التي يتبعها البنك لإدارة مخاطر عدم الالتزام المشتملة على العناصر الموضحة في المبدأ (١).
- ٧- وحدة الالتزام: وحدة عمل على مستوى مجموعة أو قطاع أو إدارة بحسب مسمى وحدات العمل في المستوى الإداري الأول في البنوك المحلية أو إدارة أو شعبة أو قسم ... الخ في المستوى الإداري الأول التابع للمسئول الأول في فروع البنوك الأجنبية، يتولى فيها رئيس وموظفي الالتزام مهام ومسؤوليات الالتزام فقط.

- ٨- رئيس الالتزام: الرئيس التنفيذي لوحدة الالتزام في البنوك المحلية والمسئول في المستوى الإداري الأول التابع لرئيس الفرع مباشرة في فروع البنوك الأجنبية، المتضمنة مسؤولياتهم العامة تنسيق عملية تحديد مخاطر عدم الالتزام وتقديم المشورة للإدارة العليا لإدارتها، والإشراف على أنشطة مسئولي وموظفي الالتزام.
- ٩- موظفو الالتزام: جميع من يقوم بأداء مهام ومسؤوليات الالتزام من منسوبي وحدة الالتزام.
- ١٠- مسئول الالتزام: الموظف من منسوبي وحدات عمل أخرى خلاف موظفي وحدة الالتزام، المفوض من رئيس الالتزام لتولي مسؤوليات ومهام معينة خاصة بوظيفة الالتزام في وحدته العملية.
- ١١- مخاطر عدم الالتزام: المخاطر التي ينجم عنها أو تؤدي إلى تطبيق عقوبات وإجراءات نظامية ضد البنك أو تكبده خسائر مالية جسيمة أو إساءة وضرر بسمعته نتيجة عدم التزامه بالأنظمة والتعليمات والمعايير التنظيمية ذات الصلة الخاصة بالبنك، والقواعد السلوكية والأخلاقية السارية على الأنشطة المصرفية المشار إليها جميعاً بأنظمة الالتزام وقواعده ومعايير (تمثل في مجموعها "المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام").
- ١٢- دور الالتزام: وصف كل من تقع على عاتقه مسؤوليات الالتزام من موظفي البنك.
- ١٣- الأنظمة: الأنظمة واللوائح التي تسري على القطاع المصرفي ومنسوبيه.
- ١٤- التعليمات: جميع ما يصدر عن المؤسسة في سبيل القيام بدورها كجهة رقابية وإشرافية وغيرها من الجهات ذات الاختصاص من لوائح وقواعد ومبادئ وأطر وأدلة وتعاميم ملزمة.
- ١٥- أنظمة وقواعد ومعايير الالتزام: الأنظمة والتعليمات التي تسري على القطاع المصرفي ومنسوبيه.
- ١٦- تعارض المصالح: الحالة أو الحالات التي يكون أو يمكن أن يكون لرئيس وموظفي الالتزام ومسئولي الالتزام في وحدات أخرى مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع يكون محل نظر هذا الشخص لغرض اتخاذ قرار بشأنه؛ بحيث تمنع هذه المصلحة أو العلاقة، أو تؤدي إلى الاعتقاد بأنها حالت بينه وبين إبداء رأيه أو اتخاذ قراره باستقلالية وحياد ودون مراعاة لهذه المصلحة أو العلاقة.

المقدمة

- ١٧- أصدرت المؤسسة هذه المبادئ بموجب الصلاحيات الممنوحة لها ومسؤوليتها الإشرافية والرقابية بموجب الآتي:

أ. نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٠٥/٢٣ هـ

- ب. نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ.
- ج. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٠ بتاريخ ١٤٣٩ / ٢ / ٥ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم (١٤٥٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٩ هـ.
- د. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٢ هـ.
- ١٨- أصدرت المؤسسة هذه المبادئ كتحديث أول لدليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب التعميم رقم ٥٦٢٠٢/م أ ت/٧٨٧ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩ هـ، ويأتي إصدارها ضمن جهود المؤسسة الرامية إلى استمرار تحسين ومعالجة المسائل الرقابية المصرفية وتعزيز الممارسات السليمة في المؤسسات المصرفية. والتأكيد المستمر بأن يكون مسؤولو البنوك على قناعة بأن سياسات وإجراءات الالتزام فعالة ومطبقة، وأن لدى الإدارة العليا إجراءات تصحيح مناسبة لمعالجة أي حالة من حالات عدم الالتزام أو القصور عند رصدتها.
- ١٩- يبدأ الالتزام بالأنظمة والتعليمات من رأس الهرم حيث يجب أن يكون رئيس وأعضاء المجلس ومسؤولي الإدارة العليا أمثلة يحتذى بها في إدارة العمل والالتزام.
- ٢٠- يتطلب الالتزام الجيد من الإدارة العليا تأكيداً مستمراً على وجوب أن تسود ثقافة مبنية على معايير عالية من الأمانة والنزاهة المهنية. وأن يكون الالتزام جزءاً لا يتجزأ من ثقافة البنك وإن يراعى أنه ليس مقصوداً على منسوبي وحدة الالتزام فقط، حيث تقع مسؤولية الالتزام على عاتق كل فرد من العاملين في البنك، وأن تكون هذه المسؤولية جزءاً لا يتجزأ من أعمال البنك وكافة النشاطات التشغيلية بما يحقق معايير عالية عند تنفيذ أعماله من خلال سعيه الدائم إلى مراعاة روح النظام ونصه. ويجب الأخذ في الاعتبار مراعاة نتائج ما يتخذه البنك من إجراءات ذات صلة بالمساهمين وعملائه وموظفيه ومحيطه في السوق قد تؤدي إلى حدوث ردود فعل سلبية بالغة الأثر على السمعة وتلحق به أضراراً حتى لو لم تكن مخالفة فعلية للأنظمة.
- ٢١- تعد معايير الثقة والنزاهة القيم الأساسية والمرتبطة الأسى في العلاقة بين البنك وعملائه، وأهم الركائز التي يبني عليها البنك سمعته لدى عملائه والجهات التي يتعامل معها. ويجب أن تكون حماية السمعة في كل ما يقوم به من نشاطات السمة الراسخة في ذهن المدراء والموظفين. ويتوجب عليهم التحلي بمستوى عالٍ من الثقة والنزاهة والمهنية عند قيامهم بالمهام الموكلة إليهم وأن تكون تصرفاتهم ملتزمة دوماً بنص وروح الأنظمة والتعليمات المنظمة للقطاع المصرفي ومنسوبيه.

- ٢٢- تتخذ هذه المبادئ هيكلًا لحوكمة الالتزام في البنك مكون من المجلس ومسئوليته اعتماد سياسة الالتزام والإشراف على إدارة مخاطر عدم الالتزام، وإدارة عليا ومسئوليتها إدارة مخاطر عدم الالتزام، ووحدة الالتزام ومسئوليتها التنسيق العام للالتزام ومساندة الإدارة العليا.
- ٢٣- تحدد هذه المبادئ في بدايتها المسؤوليات الملقاة على عاتقي المجلس والإدارة العليا تجاه الالتزام كأهمية أولى، يليها المبادئ التي يجب أن تدعم وحدة الالتزام لدى البنك.
- ٢٤- تشمل أنظمة وقواعد ومعايير الالتزام مسائل مثل: التقيد بالمعايير المناسبة لممارسات السوق، وإدارة تعارض المصالح، ومعاملة العملاء بصورة عادلة، وضمان ملائمة المشورة المقدمة للعملاء، وتشمل مجالات محددة، مثل: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح، ومبدأ اعرف عميلك، ومكافحة الاحتيال المالي، ومكافحة الفساد، ومعالجة بلاغات المخالفات.
- ٢٥- تستند أنظمة وقواعد ومعايير الالتزام إلى مصادر متعددة وهي الأنظمة والتعليمات السارية على القطاع المصرفي تحت إشراف المؤسسة، والأنظمة والتعليمات التي تشرف عليها الجهات الرسمية الأخرى ذات الاختصاص، أو في البلدان الأخرى التي تمارس فيها البنوك أعمالها، والأعراف المصرفية السائدة، وقواعد ممارسة الأعمال التي تدعمها مؤسسات القطاع، والقواعد الداخلية للسلوك المطبقة على موظفي البنك، ومعايير النزاهة والسلوك الأخلاقي، والمتطلبات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات والمجموعات الدولية المختصة برسم السياسات المنظمة للإشراف على المؤسسات المصرفية والمالية مثل . لجنة بازل للإشراف على البنوك وغيرها.
- ٢٦- توجب مبادئ الالتزام أن تكون وحدة الالتزام مستقلة وأن يتم دعمها بالموارد بشكل كافٍ، وأن تحدد مسؤولياتها بشكل واضح، وأن تخضع أنشطتها لمراجعة مستقلة ودورية من وحدة المراجعة الداخلية. وفقا لما سيرد في المبادئ من (٥) إلى (٨) أدناه في مزيد من التفصيل. التي تعكس جميعها فاعلية عمل وحدة الالتزام.
- ٢٧- تعتبر وحدة ووظيفة الالتزام في البنوك أحد أهم أسس وعوامل نجاحها، كونها تلعب دورا أساسيا في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين، وتوفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:
- درء مخاطر عدم الالتزام، وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية.